تحديد المقاتل في جسم الإنسان، وأثره في القضاء
دراسة فقهية طبية تطبيقية علي نظام القضاء
في المملكة العربية السعودية

إعداد:

د/ يوسف بن عبدالرحمن الرشيد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تحديد المقاتل في جسم الإنسان، وأثره في القضاء

دراسة فقهية طبية تطبيقية علي نظام القضاء

في المملكة العربية السعودية

يوسف بن عبدالرحمن الرشيد .

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Yusuf496@gmail.com

ملخص:

إن الكلام في هذا البحث إنما هو في حق الشخص المعتدل من حيث الصحة والبدن والسن؛ وذلك لأن غير المعتدل كالشيخ الهرم وصغير البدن ونضو الخلقة قد يموت من أي جناية عليه، فتكون أصابت مقتلا في حقه وإن لم تكن مقتلا من حيث الأصل، أن الحكم على الموضع بأنه مقتلا باعتبار كونه من المواضع التي إذا أصيبت قتلت عادة، ولا ينظر إلى عدم وفاة المجني عليه في بعض الحالات بسبب التدخل الطبي السريع لعلاجه نظرا لتطور الطب في العصر الحديث، أو لأي أمر آخر، فمدار الحكم على كون الإصابة في مقتل أو لا، أنني اكتفيت بإيراد "المسائل الفقهية" التي يكون لتحديد المقتل أثر فيها إيرادا مجردا، وذلك بذكر الرأي الفقهي منسوباً إلى القائل به، دون بحثها بحثا مقارنا؛ إذ الهدف هو بيان المسائل التي يؤثر فيها تحديد المقتل بغض النظر عن كون القول راجحا أو مرجوحا.

الكلمات المفتاحية: تحديد المقاتل، جسم الإنسان، القضاء، دراسة فقهية طبية تطبيقية ، نظام القضاء ، الأثر القضائي .

Identifying the fighter in the human body, and its impact on elimination
An applied medical jurisprudence study on the judiciary system in KSA

Yusuf bin Abdul Rahman Al-Rasheed.
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Yusuf496@gmail.com

Abstract:
The speech in this research is only about the moderate person in terms of health, physical and age; This is because someone who is not moderate, such as an old man who is old, small in body, and well-developed, may die as a result of any offense committed against him, so it would have killed him even if it was not a death in principle. That the ruling on the place that it was killed, given that it is one of the places that if it was injured, it usually killed, and it is not seen that the victim did not die in some cases because of the rapid medical intervention to treat it due to the development of medicine in the modern era, or for any other matter, so the ruling is based on the fact that the injury is a death Or not, I contented myself with mentioning the "jurisprudential issues" in which the determination of the killed person has an abstract effect.
This is by mentioning the jurisprudential opinion attributed to the one who said it, without examining it in a comparative study. The goal is to clarify the issues that affect determining the killing, regardless of whether the saying is more likely or more likely.

Keywords: Identification Of The Combatant, The Human Body, The Judiciary, An Applied Medical Jurisprudence Study, The Judiciary System, The Judicial Impact.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بنوا جملة من الأحكام الفقهية على أوصاف، إذا تحققت تحقق الحكم الذي قرروه في هذه المسألة، وإذا تخلفت تخلف الحكم، ومن ذلك: أحكامهم الفقهية المتعلقة بالمقاتل في جسم الإنسان.

فقد قرروا – رحمهم الله تعالى- أحكاما متعددة في أبواب متفرقة من الفقه متعلقة بالمقاتل في جسم الإنسان، ويفتقر الحكم حتى يكون صوابا وتترتب عليه آثاره إلى النظر في الموضع من جسم الإنسان، هل يسلّم بكونه مقتلا أم لا.

وهذا الأمر لا يمكن البت فيه إلا بعد الاجتهاد "بتحقيق المناط"[١]، والتأكد من صحة عد هذا الموضع مقتلا، فإن ثبت كونه مقتلا ترتب الحكم الشرعي والقضائي عليه، وإن لم يثبت لم يترتب الحكم عليه، وهو ما يقرره أهل الاختصاص وهم الأطباء، وهذا أمر متقرر عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى.

يقول القرافي[٢] –رحمه الله- : "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل؛ بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك"[٣].

وفي حال عدم تمكنهم من الاطلاع على العلوم الأخرى، وخصوصا العلوم التي لها أثر في الأحكام الفقهية والقضائية، فإنه يجب على الفقيه والقاضي الاستعانة بأهل الاختصاص حتى يكون حكمهم على الواقعة مطابقا للصواب.

يقول الشاطبي[٤] – رحمه الله-: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة

---

١ تحقيق المناط هو: أن يثبت مناط الحكم، ويبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين. انظر التحقيق والبيان: (٢٠/٣).

٢هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، الإمام الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره، له الذخيرة والفروق، توفي سنة (٦٤٨هـ). الديباج المذهب (٢٣٦/١-٢٣٩)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

٣ الذخيرة (٥٠٢/٥)، والفروق (١١/٤).

٤ هو: أبو إسحق، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام الأصولي الفقيه المالكي، له الموافقات والاعتصام، توفي سنة (٧٩٠هـ). شجرة النور الزكية (٣٣٢/١).

به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها،...، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي"[1].

ويقول النووي[2] – رحمه الله-: "إذا أشكل مرض فلم يُدر أمخوف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب"[3].

وهذا البحث:"تحديد المقاتل في جسم الإنسان، وأثره القضائي، دراسة فقهية طبية تطبيقية"، يتناول المواضع التي تعد مَقاتِلا في جسم الإنسان مما ذكره الفقهاء والأطباء، والأثر القضائي المترتب على ذلك، مع إيراد بعض التطبيقات القضائية التي تبين ذلك الأثر.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أنه متعلق بتحقيق المناط الذي يقع الخطأ فيه كثيرا، ولا يمكن أن يكون الاجتهاد صحيحا سليما إلا إذا كان تحقيق المناط صحيحا سليما.
٢. أن تحديد المقاتل في جسم الإنسان تحديدا دقيقا صحيحا، وبناء الأحكام عليه، مما تتحقق به العدالة التي أمرنا الله تعالى بها.
٣. أن هذا الموضوع من المواضيع التي بنى الفقهاء – رحمهم الله- الحكم فيها على ما يقرره الأطباء، ونظرا للتطور الكبير في علم الطب المعاصر كان لازما بحث مثل هذا الموضوع للنظر في مدى صحة ما قرره الفقهاء في العصور السابقة.
٤. أن هذا الموضوع يتعلق بمسائل مهمة في باب القضاء.
٥. أنه من المواضيع التي فيها ارتباط وثيق بين الطب والفقه والقضاء.

---

١ الموافقات (١٢٨/٥-١٢٩).
٢ هو محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ)، له شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وغيرها، توفي بنوى سنة (٦٧٧هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢-١٥٧).
٣ روضة الطالبين (١٢٨/٦).

٦.أنه يساعد المنظم لقوانين الرياضات القتالية في تحديد المواضع التي يمنع الضرب فيها.

محور البحث (إطار البحث):

١.الكلام في هذا البحث إنما هو في حق الشخص المعتدل من حيث الصحة والبدن والسن؛ وذلك لأن غير المعتدل كالشيخ الهرم وصغير البدن ونضو الخلقة قد يموت من أي جناية عليه، فتكون أصابت مقتلا في حقه وإن لم تكن مقتلا من حيث الأصل.

٢.أن الحكم على الموضع بأنه مقتلا باعتبار كونه من المواضع التي إذا أصيبت قتلت عادة، ولا ينظر إلى عدم وفاة المجني عليه في بعض الحالات بسبب التدخل الطبي السريع لعلاجه نظرا لتطور الطب في العصر الحديث، أو لأي أمر آخر، فمدار الحكم على كون الإصابة في مقتل أو لا.

٣.أنني اكتفيت بإيراد "المسائل الفقهية" التي يكون لتحديد المقتل أثر فيها إيرادا مجردا،وذلك بذكر الرأي الفقهي منسوباً إلى القائل به، دون بحثها بحثا مقارنا؛ إذ الهدف هو بيان المسائل التي يؤثر فيها تحديد المقتل بغض النظر عن كون القول راجحا أو مرجوحا.

منهج البحث:

١-استقصاء ما ذكره الفقهاء من المواضع التي هي مقاتل في جسم الإنسان، والتعريف بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع ذكر من قال بها من الفقهاء.

٢-استقصاء ما ذكره الأطباء من المواضع التي هي مقاتل في جسم الإنسان.

٣-المقارنة بين كلام الفقهاء والأطباء.

٤-ذكر القول الفقهي الذي يكون لتحديد المقتل أثر فيه من الناحية الفقهية، دون ذكر الخلاف في المسألة.

٥-ذكر عدد من التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية، التي يكون لتحديد المقتل أثر فيها من جهة الحكم القضائي.

٦-أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في النقل والتوثيق والتخريج.

٧- أُضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

٨- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومحور البحث، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالمقاتل لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: تحديد المقاتل في جسم الإنسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الأطباء.

المطلب الثالث: المقارنة بين المواضع التي ذكرها الفقهاء والأطباء.

المبحث الثاني: الأثر القضائي المترتب على تحديد المقاتل في جسم الإنسان.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

الخاتمة، وتشمل: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد

في التعريف بالمقاتل لغة واصطلاحا.

المقاتل في اللغة:

أصل الكلمة القاف والتاء واللام، وهو أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة.

والمقاتل جمع مقتل، والمقتل اسم زمان وموضع من القتل، والمراد هنا اسم الموضع.

ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[١].

ومنه قول طرفة بن العبد[٢]:

وأنكح أسماء المرادي يبتغي	بذلك عوف أن تصاب مقاتله
فلما رأى ألا قرار يقره	وأن هوى أسماء لا بد قاتله
ترحل من أرض العراق مرقش	على طرب، تهوي سراعا رواحله

المقاتل في الاصطلاح:

تعريف المقاتل في اصطلاح الفقهاء والأطباء هو نفس التعريف اللغوي، يقول شمس الدين البعلي[٣]: "المقتل بفتح التاء: واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته"[٤].

ويقول الخطيب الشربيني[٥]: "المقتل بفتح المثناة الفوقية: واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، كعين ودماغ وأصل أذن ..."[٦]، وقال في موضع آخر: "وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب، كقلب وثغرة نحر ..."[٧].

أو هي المواضع التي يخشى التلف بضربها[٨].

---

[١] جمهرة اللغة (٤٠٧/١)، مقاييس اللغة (٥٦/٥)، لسان العرب (٥٥٠/١١)، مادة (قت ل).

[٢] هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، الشاعر الجاهلي، أحد أصحاب المعلقات، ولد قبل الهجرة بنحو ست وثمانين سنة، وقتل قبل الهجرة بنحو من ستين سنة. طبقات فحول الشعراء (١٣٧/١)، الشعر والشعراء (١٨٢/١ وما بعدها)، معجم الشعراء (٢٠١-٢٠٢). والأبيات في ديوانه (٦٤).

[٣] هو شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعليّ البعلبكي الحنبلي اللغويّ الفقيه، ولد ببعلبك سنة (٦٤٥هـ)، له شرح الرعاية، والمطلع، توفي سنة (٧٠٩هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٧٢-٣٧٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

[٤] المطلع (٣٣٤-٣٣٥).

[٥] هو شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني، القاهري الشافعي، درَّس وأفتى وصنف، وانتفع به خلائق، له مغني المحتاج، وشرح التنبيه، توفي سنة (٩٧٧هـ). الكواكب السائرة (٧٢/٣-٧٣).

[٦] مغني المحتاج (٢١٤/٥).

[٧] مغني المحتاج (٥٢١/٥).

[٨] السراج الوهاج (٥٣٥).

المبحث الأول

تحديد المقاتل في جسم الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الفقهاء.
المطلب الثاني: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الأطباء.
المطلب الثالث: المقارنة بين المواضع التي ذكرها الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الفقهاء:

الذي يظهر لدى الباحث أن الفقهاء -رحمهم الله- لما تكلموا عن المقاتل في جسم الإنسان لم يقصدوا حصرها واستقصاءها، بل كان مرادهم التمثيل لها، وبناء الحكم الفقهي على كل ما كان من هذا القبيل.

وبتتبع كلامهم، واستقراء ما كتبوه -قدر الإمكان-، توصلت إلى أربعة وعشرين موضوعا عدّها الفقهاء من المقاتل في جسم الإنسان، هي:

١- الإحليل[١]: وهو مخرج البول، ومخرج اللبن من الثدي.

والمراد هنا ثقب الذكر الذي يخرج منه البول، إضافة إلى القناة بين المثانة وثقب الذكر[٢].

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة[٣].

٢- الأخدع[٤]: ويسمى عرق العنق، وهو أحد عرقين في جانبي العنق[٥].

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة[٦].

---

[١] روضة الطالبين (١٢٤/٩)، أسنى المطالب (٣/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٨).

[٢] تهذيب اللغة (٢٨٣/٣)، مقاييس اللغة (٢٠/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٤٦)، معجم اللغة اللغة العربية المعاصرة (٥٤٩/١)، القاموس الفقهي (٩٩)، مادة (ح ل ل).

[٣] الآلة المحددة: هي كل ما له مور في البدن، أي نفوذ وتفريق للأجزاء، سواءً أكانت من الحديد أم النحاس أم الزجاج أم الخشب أم الحجارة ونحو ذلك. كشاف القناع (٥٠٥/٥).

[٤] نهاية المطلب (٤٣/١٦)، الوسيط (٥١١/٦)، حاشية الشرواني (٣٧٩/٨).

[٥] شمس العلوم (١٧٣١/٣)، لسان العرب (٦٦/٨)، المعجم الوسيط (٢٢١/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦١٩/١)، القاموس الفقهي (١١٣)، مادة (خ د ع).

[٦] الآلة المثقلة: هي كل ما يقتل بثقله وأثره على الجسد، لا لنفوذه في البدن، مثل الحجر الكبير، أو العصا الكبيرة، والحديد الكبيرة، ونحو ذلك. كشاف القناع (٥٠٦/٥)، مطالب أولي النهى (٧/٦).

٣- أصل الأذن[١]: وهو آخر الوجه عرضاً[٢].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.
٤- الأمعاء (خرق الأمعاء)[٣]: جمع مَعَي، وهي المصارين، وقال الأزهري[٤]: "هو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا كلها"[٥].
وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة[٦].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.
٥- الأنثيان[٧]: وهما الخصيتان[٨].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.
٦- البطن[٩]: وهو الواقع بين الصدر والحوض، وفيه الأحشاء والأمعاء[١٠].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة. والذي يظهر أن الفقهاء – رحمهم الله– عدوه مقتلاً باعتبار ما يحويه من الكبد والأمعاء وغيرهما.
٧- الجوف[١١]: قال ابن منظور[١٢]: "جوف الإنسان: بطنه"[١٣]، وقال ابن

---

(١) المهذب (١٧٥/٣)، نهاية المطلب (٣٥٨/١٧)، البيان (٣٣٤/١١)، الكافي (٢٥٧/٣)، كشاف القناع (٥٠٥/٥).
(٢) أسنى المطالب (٣٢/١).
(٣) النوادر والزيادات (٧٥/١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٤/٤).
(٤) هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، الإمام اللغوي الأديب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، له تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وغيرهما، توفي سنة (٣٧٠هـ). معجم الأدباء (٢٣٢١/٥-٢٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦-٣١٧)، تاريخ الإسلام (٣٢٥/٨).
(٥) تهذيب اللغة (٥٩/٣)، وانظر: تاج العروس (٥٤٦/٣٩)، لسان العرب (٢٨٧/١٥) مادة (م ع ي).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١١١/٣) مادة (م ع ي).
(٧) التلقين (١٨٤/٢)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، التنبيه (٢١٤)، البيان (٣٣٤/١١)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، المغني (٢٦٢/٨)، المبدع (١٩٢/٧).
(٨) مقاييس اللغة (١٤٤/١) مادة (أ ن ث).
(٩) تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، تبيين الحقائق (١٧٠/٣)، الجوهرة النيرة (١٥١/٢).
(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢١/١) مادة (ب ط ن).
(١١) المقدمات الممهدات (٣٢٥/٣)، الاستذكار (١٣٢/٢٥)، الأم (١١٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٨).
(١٢) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الأنصاري، جمال الدين أبو الفضل، الإمام اللغوي، ولد سنة (٦٣٠هـ)، ولي قضاء طرابلس، وكان عنده تشيع بلا رفض، له لسان العرب وغيره، توفي سنة (٧١١هـ). معجم شيوخ المذهب (٢٨٨/٢)، الدر الكامنة (١٥/٦ – ١٦)، بغية الوعاة (٢٤٨/١).
(١٣) لسان العرب (٣٤/٩) مادة (ج و ف).

سيده[١]: "الجوف باطن البطن، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان"[٢].

وهو من ثغرة النحر إلى المثانة[٣]. وعليه فإنه يكون شاملاً للصدر والبطن.

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة. والذي يظهر أن الفقهاء – رحمهم الله– عدوه مقتلاً باعتبار ما يحويه من القلب والكبد وغيرهما.

٨- الحلق[٤] أو الحلقوم[٥]: ذهب جماعة من اللغويين إلى أن الحلق والحلقوم والحلقوم بمعنى واحد[٦].

والذي يظهر أن بينهما فرقاً، فالحلقوم هو مجرى النفس والسعال من الجوف، طرفه الأسفل في الرئة، وطرفه الأعلى في أصل اللسان[٧]، أما الحلق فهو مدخل ومخرج النفس من الحلقوم، ومجرى الطعام والشراب إلى المريء[٨].

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.

٩- الدماغ[٩]: هو حشو الرأس من أعصاب ونحوها، وفيه المخ والمخيخ والنخاع المستطيل[١٠].

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.

١٠- الرأس[١١]:

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة، واشترط بعضهم لاعتبار الرأس مقتلاً للآلة المثقلة أن يكون خالياً من الشعر[١٢].

---

[١] هو أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل ابن إسماعيل، ابن سيده، الضرير، المرسي نسبة إلى مرسية من من مدن الأندلسي، الإمام اللغوي، له المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص، توفي قريباً من سنة (٤٦٠هـ). معجم الأدباء (١٦٤٨/٤ – ١٦٥٠)، إنباء الرواة (٢٢٥/٢ – ٢٢٧).

[٢] المحكم (٥٦٢/٧). والصقلان هما الجنبان. انظر: المحكم (٢٠٥/٦) مادة (ص ق ل).

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٣/١)، القاموس الفقهي (٧٤) مادة (ج و ف).

[٤] روضة الطالبين (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٨).

[٥] النوادر والزيادات (٧٥/١٤).

[٦] لسان العرب (١٥٠/١٢)، مختار الصحاح (٧٩) مادة (ح ل ق م).

[٧] المحكم (٤٤/٤ – ٤٥) مادة (ح ل ق م).

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٥٦/١) مادة (ح ل ق).

[٩] الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، مغني المحتاج (٢١٤/٥).

[١٠] لسان العرب (٤٢٤/٨)، القاموس المحيط (٧٨١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٦٩/١) مادة (د م غ).

[١١] تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، تبيين الحقائق (١٧٠/٣)، المقدمات الممهدات (٣٢٥/٣)، الحاوي الكبير (٢٠٣/١٣)، البيان (٣٨٢/١٢)، تحفة المحتاج (١٧٤/٩)، المغني (١٦٧/٩).

[١٢] نهاية المحتاج (١٧٠/٨).

١١- الخاصرة[١]: وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع[٢].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.
١٢- الصدر[٣]: وهو الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف وفيه القلب والرئتان[٤].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة. والذي يظهر أن الفقهاء – رحمهم الله– عدوه مقتلاً باعتبار ما يحويه من القلب وغيره.
١٣- الصُّدْغ[٥]: وهو جانب الوجه من العين إلى الأذن[٦].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.
١٤- العِجان[٧]: وهو ما بين الذكر والدبر[٨]، ويمكن أن يقال: إنه ما بين فرج المرأة ودبرها أيضاً؛ لما جاء في الأثر: أن أعجمياً عارض علياً ﷺ، فقال له علي: اسكت يا ابن حمراء العجان[٩].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.
١٥- العين[١٠]:
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، المهذب (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، الكافي (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير (٣٢١/٩)، المبدع (١٩٢/٧).
(٢) طلبة الطلبة (٥)، المعجم الوسيط (٢٣٧/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٤٩/١) مادة (خ ص ص ر).
(٣) تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، تبيين الحقائق (١٧٠/٣)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، المهذب (١٧٥/٣)، الكافي (٢٥٧/٣).
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٧٨/٢) مادة (ص د ر).
(٥) الشرح الكبير (٣٢١/٩)، العدة شرح العمدة (٥٢٥)، كشاف القناع (٥٠٥/٥).
(٦) تهذيب اللغة (٥٩/٨)، الصحاح (١٣٢٣/٤)، المعجم الوسيط (٥١٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٨٠/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٢) (ص د غ).
(٧) نهاية المطلب (٤٣/١٦)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، أسنى المطالب (٣/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٨).
(٨) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٨٨/٣)، الصحاح (١١٤٣/٣) مادة (ع ض د ط)، المخصص (١٧٠/١).
(٩) الفائق (٣١٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٣). وهذه الجملة يقولها العرب في السب والذم، أي: يا ابن الأمة. تاج العروس (٣٧٩/٣٥) مادة (ح م ر).
(١٠) الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، المهذب (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، الكافي (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير (٣٢١/٩)، العدة (٥٢٥).

١٦- الفرج (المذاكير)[١]**:** الفرج من الرجل والمرأة[٢].
والمذاكير جمع ذكر، أي عضو الإنسان، وهو جمع على غير قياس[٣].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المثقلة.

١٧- الفؤاد (القلب)[٤]:
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.

١٨- الكبد[٥]:
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.

١٩- الكلى[٦]:
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المثقلة.

٢٠- المثانة[٧]: وهي كيس في الحوض أسفل التجويف البطني، يستقر فيه البول بعد ترشحه في الكليتين[٨].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.

٢١- النحر (ثغرة النحر، نقرة النحر)[٩]: النحر هو أعلى الصدر، وثغرة النحر أو نقرة النحر هي الموضع المنخفض في أعلى الصدر بين الترقوتين[١٠].
وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.

---

(١) تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، الهداية (٣٤١/٢)، العناية (٢٣١/٥)، الحاوي الكبير (٢٠٣/١٣)، أسنى المطالب (٤/٤)، المغني (١٦٧/٩)، المحلى (٧٩/١٢).

(٢) المغني (١٦٧/٩).

(٣) الصحاح (٦٦٤/٢)، تاج العروس (٣٨١/١١ – ٣٨٢) مادة (ذ ك ر).

(٤) التاج والإكليل (٣٣٨/٨)، منح الجليل (١٠٧/٩)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)ن البيان (٣٣٤/١١)، مغني المحتاج (٥٢١/٥)ن الكافي (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير (٣٢١/٩)، كشاف القناع (٥٠٥/٥)، المحلى (٨٠/١٥).

(٥) التاج والإكليل (٣٣٨/٨)، منح الجليل (١٠٧/٩)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، الشرح الممتع (١١/١٤، ٢١٩).

(٦) الشرح الممتع (١١/١٤، ٢١٩). ولعل الفقهاء اكتفوا بذكر الجوف عن التنصيص على مثل الكلى، فهي من الجوف. انظر: كشاف القناع (٢٥٤/٦).

(٧) نهاية المطلب (٤٣/١٦)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٨).

(٨) الصحاح (٢٢٠٠/٦)، المحكم (١٦٩/١٠)، المطلع (١٤٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٦٩/٣) مادة (م ث ن).

(٩) نهاية المطلب (٤٣/١٦)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، أسنى المطالب (١٦٠/٣/٤).

(١٠) تهذيب اللغة (١٩٦/١٤)، تاج العروس (٦٧/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣١٦/١)، (٢١٧٧/٣)، القاموس الفقهي (٥١، ٣٤٩) مادة (ث غ ر)، (ن ح ر).

٢٢- النخاع (أو دق العنق)[١]: وهو العرق الأبيض في داخل العنق، ينقاد في فقار الظهر حتى يبلغ عجب الذنب، وينبت منه من الدماغ العصب[٢].

والعنق: هو وصلة ما بين الرأس والجسد، أي الرقبة[٣].

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة والمثقلة.

٢٣- الوجه[٤]:

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المثقلة.

٢٤- بط الوريد (أو قطع عرق)[٥]**:** الوريد هو كل عرق يحمل الدم الأزرق (الخالي من الأكسجين) من الجسد إلى القلب[٦].

ولعل الفقهاء يقصدون كل ما حمل الدم مما يسمى بالوريد أو الشريان، سواءً أكان متجهاً إلى القلب، أو خارجاً من القلب.

وهذا الموضع يعد مقتلاً للآلة المحددة.

---

(١) النوادر والزيادات (٧٥/١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٤/٤).

(٢) مفاتيح العلوم (١٨٢)،الصحاح (١٢٨٨/٣)، مقاييس اللغة (٤٠٦/٥)، المحكم (١٤٢/١) مادة (ن خ خ ع).

(٣) لسان العرب (٢٧١/١٠)،معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٦٤/٢)،القاموس الفقهي(١٥١)مادة(ع الفقهي(١٥١)مادة(ع ن ق).

(٤) تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، المغني (١٦٧/٩)، المحلى (٧٩/١٢).

(٥) الأم (٤٤/٦)، الشرح الممتع (١٠/١٤).

(٦) معجم مقاليد العلوم (١٨٣)، المعجم الوسيط (١٠٢٥/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٢٤/٣) مادة (و ر د).

المطلب الثاني: تحديد المقاتل في جسم الإنسان عند الأطباء[1]:

هذا المطلب أهم مطالب هذا البحث؛ وذلك لأن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة، وتحديد التكييف الشرعي والقانوني لها، وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة ومعاينة الجروح وعددها، ومواضعها، إضافة إلى فحص الآلة المستخدمة في الجريمة، مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا، ومعرفة النية الإجرامية للقاتل، وكذلك معرفة نوع الجناية.

من المتقرر عند الأطباء الشرعيين أن تقدير خطورة الإصابات والجروح يعتمد على أربعة أمور، هي:

١.نوع الأداة المستخدمة.
٢.مكان الإصابة أو الجرح.
٣.مقدار القوة المستخدمة.
٤.حدوث مضاعفات نتيجة الإصابة أو الجرح.

والذي يُهمنا في هذا البحث من الأمور الأربعة السابقة، أمران، هما:

الأمر الأول: نوع الأداة المستخدمة، وهي على نوعين، هما:

النوع الأول: "آلة راضة": وهي التي تؤدي إلى الإصابات والجروح الرضية، ويُعبر عنها الفقهاء بـــ: "الآلة المثقلة".

النوع الثاني: "آلة حادة": وهي التي تؤدي إلى الجروح القطعية والنافذة، ويُعبر عنها الفقهاء بـــ: "الآلة المحددة".

([1]) انظر في هذا المطلب: مسؤولية الطب الشرعي (٢٠٧-٢١٨)، الجروح والإصابات --، مبادئ الطب الشرعي والسموم (١٠٥، ١٩١)، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء (١٤٣، ١٥٨، ١٩٠، ٢٧١، ٢٧٧)، الجروح النارية ومهام المحقق (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية على هيئة مقال غير مرقم)، الطب الشرعي والأدلة الجنائية (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية على هيئة مقال غير مرقم)، موقع ملتقى منسوبي وزارة الصحة e-moh.com، إضافة إلى حوارات ونقاشات مع عدد من المختصين من الأطباء الشرعيين وأساتذة الطب الشرعي، وهم:

١.د: حسين باحشوان، استشاري الطب الشرعي في إدارة الطب الشرعي بالرياض.
٢.د: عبد الله الشكرة، مدير إدارة الطب الشرعي بالرياض.
٣.د: أحمد اليحيى، رئيس الجمعية السعودية للطب الشرعي، وأستاذ الطب الشرعي بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.
٤.د: عبد المعطي كباش، استاذ الطب الشرعي بكلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض.

الأمر الثاني: مكان الإصابة أو الجرح، ويقسمه الأطباء إلى قسمين، هما:
القسم الأول: مواضع مميتة (مقاتل).
القسم الثاني: مواضع غير مميتة، ويدخل في نطاقها:

أ. الإصابات والجروح البسيطة[١].
ب.الإصابات والجروح الخطيرة غير المميتة.

والذي يهمنا في هذا البحث - مدار البحث- هو المواضع المميتة "المقاتل"، وبذكرها تتبين المواضع غير المميتة.

•المواضع المميتة (المقاتل) في جسم الإنسان:

في جسم الإنسان ثلاثة تجاويف خطيرة، الجناية عليها تؤدي إلى الوفاة غالبا، وهي:
١.تجويف الرأس.
٢.تجويف الصدر.
٣.تجويف البطن.

ويمكن تفصيلها إلى ستة أقسام:
القسم الأول: الرأس، ويشمل الدماغ، والوجه، وما يحويه من منطقة الصدغ والجبهة والعينين والأذنين والفم[٢].
القسم الثاني: الرقبة، وما تحويه من القصبة الهوائية والشرايين والأوردة الدموية.
القسم الثالث: الصدر، وما يحويه من القلب والرئتين.
القسم الرابع: البطن، وما يحويه من الكبد والكلى والأمعاء والشرايين، ويمتد ليشمل الأعضاء التناسلية.
القسم الخامس: الشرايين والأوردة النازفة، كشرايين وأوردة الرقبة، وأعلى الفخذ، والرسغ، والمرفق، والمعصم، ونحو ذلك. ويعد نزف الشرايين أخطر من نزف الأوردة.

---

(١) جرى إطلاق كثير من الناس لفظ (البسيط) على الشيء اليسير، وعلى هذا جرى الأطباء الشرعيون في تقسيمهم للإصابات والجروح، وإن كان لفظ (البسيط) في اللغة بمعنى الواسع، واستخدامه في الأمر السهل الذي لا تعقيد فيه محدث. المعجم الوسيط (١/ ٥٦) مادة (بسط).
(٢) الذي يظهر أن عدهم الوجه وما يحويه من المقاتل باعتبار أن إصابة هذه الأجزاء قد تصل إلى الدماغ.

القسم السادس: المواضع كثيرة الأعصاب شديدة الحساسية، كالحفرة بين الصدر والبطن، وجانبي أعلى الرقبة، وعنق الرحم، والخصيتين. ففي حال إصابة هذا القسم يحدث ألم شديد، فتقوم النهايات العصبية بإرسال إشارات إلى جذع الدماغ، فيرسل أوامره إلى القلب بالتوقف، وتسمى هذه الحالة بـ: "الصدمة العصبية"، "Nervous Shock"[1]، ويجدر التنبيه إلى أنه يجب ألا يعزى الموت إلى الصدمة العصبية إلا إذا وقع الموت بعد الإصابة مباشرة، أو بعد فترة زمنية لا تتعدى الساعة الواحدة، والجثة خالية من أي سبب آخر للوفاة.

فهذه المواضع "الأقسام الستة" عند تعرضها للإصابة أو الجرح بآلة راضة "مثقلة"، أو آلة حادة "محددة"، وبمقدار قوة كافٍ لإحداث الإصابة أو الجرح، تؤدي إلى الوفاة غالبا.

وذُكِرَ قيد: "غالبا"؛ لأنه قد توجد إصابات أو جروح في أحد هذه المواضع، وبآلة راضة أو حادة، وبمقدار قوة كافٍ لإحداث الإصابة أو الجرح، ومع ذلك لا تؤدي إلى الوفاة، فقد ينجو منها المجني عليه إما بسبب التدخل الطبي السريع لعلاجه، أو لأمر أخر، ولكن لما كان الغالب على هذا النوع من الإصابات أو الجروح أنه يؤدي إلى الوفاة، فإننا نعزو سبب الوفاة في حال وجودها إلى هذه الإصابة أو الجرح.

- يجدر التنبيه إلى أن الإصابات أو الجروح التي تحدث في غير هذه المواضع المميتة، قد تؤدي إلى الوفاة، لكن لا لكونها إصابات أو جروح حدثت في موضع مميت من جسم الإنسان، ولكن لأسباب أخرى كحدوث التهابات جرثومية، أو نزيف أو جلطات غير متوقعة، أو أسباب أخرى يشخصها الطبيب المختص.

([1]) الصدمة العصبية: هي تحفيز للجهاز العصبي يؤدي إلى هبوط شديد ومفاجئ في ضغط الدم، يسبب انخفاض في معدلات وصولالدم إلى أجزاء الجسم، مما يؤدي إلى توقف القلب والوفاة.انظر:https://ar.wikipedia.org/wikiصدمة_عصبية.

المطلب الثالث: المقارنة بين المواضع التي ذكرها الفقهاء والأطباء.

في هذا المطلب سأذكر كل موضع عدَّه الفقهاء –رحمهم الله- مقتلا، ثم أذكر الرأي الطبي في ذلك، بعد كل موضع مباشرة، ليتبين مدى دقة ما توصلوا إليه في أزمنتهم المتفاوتة من الناحية الطبية.

١-الإحليل:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك بسبب حدوث الصدمة العصبية.

٢- الأخدع:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة.

٢-أصل الأذن:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لوجود العصب الحائر (المبهم) [١] فيه.

٤- الأمعاء (خرق الأمعاء):

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لوجود العصب الحائر (المبهم) فيه.

٥- الأنثيان:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لوجود العصب الحائر (المبهم) فيه.

٦- البطن:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتوائه على الكبد والأمعاء وغيرهما، أو ما قد يصاحب إصابة هذاالموضع من النزيف الذي قد يؤدي إلى الوفاة.

٧- الجوف:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتوائه على القلب والكبد وغيرهما، أو ما قد يصاحب إصابة هذا الموضع من النزيف الذي قد يؤدي إلى الوفاة.

---

(١) العصب الحائر أو العصب المبهم "Vagus Nerve"، هو أحد الأعصاب القحفية الاثنا عشر، وهو العصب الوحيد الذي ينشأ في الدماغ وينتهي بعيدا في الجهاز الهضمي، وسمي بالحائر؛ لأنه يتجول في جميع أنحاء الجسم. انظر: ar.wikipedia.org/wikiعصب - مبهم.

٨- الحلقأو الحلقوم:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لما قد يصاحب هذه الإصابة من النزيف، أو الاختلاط الذي قد يحصل بدخول الدم والطعام إلى الرئتين.

٩- الدماغ:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة قد تؤدي إلى الوفاة.

١٠- الرأس:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة، سواء أكان مغطى بالشعر أم لا.

١١- الخاصرة:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك باعتبار ما وراءها وهو الكلى، إضافة إلى الغدة الكظرية (فوق الكلوية).

١٢- الصدر:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتوائه على القلب.

١٣- الصُّدْغ:

هذا الموضع هو قاعدة عظام الجمجمة، فإصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لما قد يصاحب هذه الإصابة من النزيف، إضافة إلى احتمال حدوث صدمة عصبية؛ لكونها منطقة كثيرة الأعصاب.

١٤- العِجان:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتمال حدوث صدمة عصبية؛ لكونها منطقة كثيرة الأعصاب، وحدوث الوفاة بسبب الآلة المثقلة (الراضة) أكثر من حدوثه بسبب الآلة المحددة.

١٥- العين:

من الناحية الطبية: إصابة العين بالآلة المحددة لا يؤدي إلى الوفاة إلا إذا اخترقت الدماغ، أو تسببت في حدوث النزيف. أما إذا لم تخترق الدماغ، ولم يحدث النزيف، فلا يعزى سبب الوفاة إلى هذه الإصابة.

١٦- الفرج (المذاكير): الفرج من الرجل والمرأة:

من الناحية الطبية: الذكر لا يعد مقتلا، فإصابته لا تؤدي إلى الوفاة، إلا إذا أدت إلى حدوث النزيف. أما منطقة الفرج للرجل والمرأة، فإصابتها بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتمال حدوث صدمة عصبية؛ لكونها منطقة كثيرة الأعصاب.

١٧- الفؤاد (القلب):

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة.

١٨- الكبد:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة؛ وذلك لاحتمال حدوث النزيف.

١٩- الكلى:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة.

٢٠- المثانة:

من الناحية الطبية: هذا الموضع لا يعد مقتلا، فإصابته لا تؤدي إلى الوفاة، إلا إذا أدت إلى حدوث النزيف، أو حدوث التسمم؛ بسبب انتقال البول إلى الأحشاء.

٢١- النحر (ثغرة النحر، نقرة النحر):

من الناحية الطبية: هذا الموضع لا يعد مقتلا، فإصابته لا تؤدي إلى الوفاة، إلا إذا أدت إلى حدوث النزيف، أو دخول الدم والطعام إلى الرئتين.

٢٢- النخاع (أو دق العنق):

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة.

٢٣- الوجه:

إصابة هذا الموضع بآلة حادة أو مثقلة قد تؤدي إلى الوفاة، وذلك في حال حدوث النزيف، أو حدوث تلوث وتسمم فيصل إلى الدماغ.

٢٤- بط الوريد (أو قطع عرق):

قطع الشريان يؤدي إلى النزيف، وقطع الوريد يؤدي إلى دخول الهواء إلى القلب، وكلا الأمرين يؤديان إلى الوفاة.

بعد ذكر المواضع التي ذكرها الفقهاء –رحمهم الله– وذكر الرأي الطبي حيال كل موضع، -وبالرغم من ضعف الإمكانيات في أزمنتهم، وعدم قدرتهم للوصول إلى الحقائق الطبية بشكل دقيق-، يظهر مدى دقتهم فيما ذكروه، فتبين أن جميع المواضع التي ذكرها الفقهاء وعدوها مقاتل في جسم الإنسان، هي محل موافقة من الناحية الطبية في الجملة، سواء أكانت موافقة كاملة، أم موافقة جزئية بإضافة قيد على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله-.

كذلك إذا نظرنا إلى المواضع التي عدها الأطباء مقاتل في جسم الإنسان، نجد أن الفقهاء ذكروها كلها في الجملة.

المبحث الثاني

الأثر القضائي المترتب على تحديد المقاتل في جسم الإنسان.

١) أثر تحديد المقتل في باب المواريث:

لتحديد المقتل أثر في هذا الباب، حيث ذهب بعض المالكية، وذكره في التاج والإكليل تخريجا عن سحنون[١] وابن القاسم[٢] –رحمهما الله-: أن منفوذ المقاتل لو مات له أخ بعد أن أُنفذت مقاتله فإنه لا يرث منه، وكذلك لو كان له أخ عبد أو كافر، فعتق العبد أو أسلم الكافر ثم مات منفوذها لم يرثا منه[٣].

٢) أثر تحديد المقتل في صحة التصرفات أو بطلانها:

لتحديد المقتل أثر في الحكم على التصرفات بالصحة أو البطلان؛ حيث نص الشافعي –رحمه الله- على أن منفوذ المقاتل يأخذ حكم المريض مرضاً مخوفاً[٤]،وعليه فيكون حكمه كحكمه في صحة التصرفات أو بطلانها. فكل ما كان المرض مرضاً مخوفاً مانعاً من صحة التصرف، فإن الإصابة في مقتل مانعة كذلك من صحة التصرف[٥].

٣) أثر تحديد المقتل في باب الجنايات:

لتحديد المقتل أثر في هذا الباب في ثلاث مسائل:

أ)المسألة الأولى: تحديد نوع الجناية:

---

[١] هو أبو سعيد، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه، الإمام الحافظ الفقيه المالكي، صاحب المدونة، أصله شامي من حمص، تولى قضاء أفريقية –تونس-، ولد بالقيروان سنة (١٦٠هـ)، وتوفي بها سنة (٢٤٠هـ). الديباج المذهب (٣٠/٢-٤٠)، شجرة النور الزكية (١٠٣/١-١٠٥).

[٢] هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتيقي، مولى زيد بن الحارث، الإمام الثقة الصالح الفقيه المالكي، من الرواة عن الإمام مالك، وهو أثبتهم فيه وأعلمهم بأقواله، وعنه أخذ سحنون أقوال مالك في المدونة، ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي بمصر سنة (١٩١هـ). الديباج المذهب (٤٦٥/١-٤٦٨)، شجرة النور الزكية (٨٨/١).

[٣] التاج والإكليل (٣١٠/٨)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨).

[٤] الأم (١١٣/٤).

[٥] الحاوي الكبير (٣٢٤/٨)، روضة الطالبين (١٢٦/٦)، وانظر: التاج والإكليل (٣١٠/٨).

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ وذلك أن الجنايات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ، وكون الجناية في مقتل له أثر مباشر في تحديد نوع الجناية، وذلك وفق الآتي:

١) ذهب عامة الفقهاء إلى أنه إذا كانت الجناية بمحدد وهو ما يُقطع به، ويدخل في البدن؛ كالسكين ونحوها، فهذا إن جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد، وإن كان جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة فإن كانت في مقتل فمات فهو قتل عمد، وإن كان في غير مقتل ففيه تفصيل[١].

٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كانت الجناية بمثقل صغير؛ كالعصاء والسوط والحجر الصغير، أو يلكزه بيديه فيموت، فإن كانت في مقتل فهو قتل عمد؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً، فأشبه الضرب بمثقل كبير. أما إن كانت في غير مقتل فهو شبه عمد[٢].

ب) المسألة الثانية: القود في حال الاشتراك في الجناية:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل شخص، ولم يتمالؤوا عليه، ولم يفعل كل واحد منهم ما يصلح للقتل لو انفرد، بل أنفذ أحدهم مقاتله ثم أجهز عليه غيره فالقود على الأول الذي أنفذ المقاتل، وبولغ في عقوبة الثاني[٣]، وفي رواية عن ابن القاسم أنه بالعكس[٤].

ويتفرع عليه ما لو أُنفذت مقاتل شخص ثم جنى عليه شخص آخر جناية فيما دون النفس كقطع يده مثلاً هل يقتص منه[٥].

ج) المسألة الثالثة: الإبراء من الجناية:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ وذلك لو قال المجني عليه للجاني بعد إنفاذ مقاتله: أبرأتك من دمي، أو إن متُ فقد أبرأتك من دمي، فقد نص المالكية

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦)، التلقين (١٨٤/٢)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٤/١٢)، المهذب (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (١٢٤/٩)، الكافي لابن قدامة (٢٥٧/٣)، المحرر (١٢٢/٢) المبدع (١٩١/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣٨/١٢)، المهذب (١٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣/٤)، المغني لابن قدامة (٢٦٢/٨)، كشاف القناع (٥٠٦/٥).

(٣) الذخيرة (٢٨٥/١٢)، التاج والإكليل (٣١٠/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣٩/٤)، المهذب (١٧٤/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٥٧/٣)، المحرر (١٢٣/٢).

(٤) الذخيرة (٢٨٥/١٢)، التاج والإكليل (٣١٠/٨).

(٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨/٨).

على أنه يبرأ منه، بخلاف ما لو قالها قبل الجناية[١].

٤) أثر تحديد المقتل في باب القسامة:

لتحديد المقتل أثر في هذا الباب في مسألتين:

أ)المسألة الأولى: إذا أنفذ الجاني مقاتل المجني عليه، ثم أكل المجني عليه وشرب وعاش قليلا ثم مات:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيث ذهب المالكيةإلى أنه إذا اعتدي على شخص عمداً بالضرب فإن أكل وشرب وعاش قليلا ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة؛ لأنه لا يؤمن من أن يكون إنما مات من أمر عرض له، وهذا الحكم ما لم ينفذ له مقتل، أما إن نفذ له مقتل بما أصيب به من الضرب فلا قسامة، بل فيه القود وإن عاش بعد ذلك وأكل وشرب وتكلم[٢].

ب)المسألة الثانية: إذا قال منفوذ المقاتل: دمي عند فلان، فأنكر:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيثذهب المالكيةإلى أنه إذا وُجد شخص منفوذ المقاتل وقال: دمي عند فلان، فأنكر، فإن كان منفوذ المقاتل مسلماً حراً، فإن فيه القسامة[٣].

٥) أثر تحديد المقتل في باب الديات:

لتحديد المقتل أثر في هذا الباب في مسألتين:

أ)المسألة الأولى: دخول الدية في مال المتوفى:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيث ذهب المالكية إلى أن من قتل عمداً ومات ولم يعف عمن قتله وله وصايا، ثم بعد موته قبل الورثة الدية، فإن وصاياه لا تدخل في الدية؛ لأنه مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت، أما لو أنفذ الجاني مقتلاً من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم، ثم إن الأولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بها المجني عليه، فإن الوصايا حينئذٍ تدخل في الدية؛

---

(١) الذخيرة (٦٧/٤)، الفواكه الدواني (١٨٥/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٨)، وانظر: نهاية المطلب (١١٧/١٦)، الفروع (٤١٣/٩)، المحرر (١٣٤/٢).

(٢) المدونة (٦٥٧/٤)، البيان والتحصيل (٤٦٠/١٥)، الذخيرة (٣٠٦/١٢)، التاج والإكليل (٣٠٤/٨).

(٣) المدونة (٦٤٠/٤)، الذخيرة (٢٩٨/١٢)، الفواكه الدواني (١٨٤/٢)، البهجة في شرح التحفة (٦٠٥/٢).

لأنه مال علم به الميت قبل موته[١].

ب)المسألة الثانية: مقدار الدية في الجرح الذي ينفذ إلى مقتل:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ فقد ذهب سعيد بن المسيب[٢]- رحمه الله- إلى أن في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو[٣]، قال ابن رشد[٤]-رحمه الله-: "وإنما قاله سعيد والله أعلم قياساً على الجائفة، لما كانت جراحه تنفذ إلى الجوف، والجوف مقتل، وكان فيها ثلث الدية، جعل في كل جرح ينفذ عضواً من الأعضاء خطأً ثلث دية ذلك العضو. وهذا نحو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال في موضحة الجسد: نصف عشر دية ذلك العضو[٥]، قياساً على موضحة الرأس لما كان مقتلاً"[٦].

فيمكن أن يخرج عليه أن في نافذة كل مقتل ثلث الدية.

٦) أثر تحديد المقتل في باب الحدود والتعزيرات:

لتحديد المقتل أثر في هذا الباب في مسألتين:

أ)المسألة الأولى: الموضع من الجسد الذي يجلد فيه في الحدود والتعزيرات:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إن الواجب أن يفرق الجلد على جميع الجسد ما عدا المقاتل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٤/٤).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، التابعي الإمام، ولد في السنة الثانية من خلافة عمر، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وأبا هريرة ﷺ، وغيرهم، توفي سنة (٩٤هـ). الطبقات الكبرى (٨٩/٥ – ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤ – ٢٤٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب العقل، باب ما جاء في عقل العظام (٢٢٥/٢) رقم (٢٢٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف كتاب العقول، باب الجائفة (٣٦٩/٩) رقم (١٧٦٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات بين الجائفة في الأعضاء (٣٧٦/٥) رقم (٢٧٠٨٤).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي الفقهي، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن رزق، له البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات وغيرهما، توفي سنة (٥٢٠هـ) وله سبعون سنة، وهو جد الفيلسوف. بغية الملتمس (٥١)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩ – ٥٠٢).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب العقول، باب الموضحة في الرأس (٣٠٩/٩) رقم (١٧٢٣٠).

(٦) المقدمات الممهدات (٣٢٥/٣).

فيجب اتقاؤها؛ لأن القصد من الجلد في هذه الحال التأديب لا القتل[١]، فلو ضرب في مقتل أثناء إقامة الحد عليه فمات ففي ضمانه وجهان[٢].

ب)المسألة الثانية: تعزير من ترك الصلاة مقراً بوجوبها:

لتحديد المقتل أثر في هذه المسألة؛ حيث ذهب بعض الشافعية إلى أن تارك الصلاة المقر بوجوبها ينخس[٣] بحديدة حتى يصلي أو يموت، وأن يكون هذا النخس في أي موضع من البدن عدا المقاتل، فيجب توقيها؛ لأن الغرض من نخسه حمله على الصلاة بالتعذيب، ونخسه في المقاتل قد يفوت هذا الغرض[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء (١٤٣/٣)، الهداية (٣٤١/٢)، نهاية المطلب (٣٥٨/١٧)، الوسيط (٥١١/٦)، أسنى المطالب (١٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥٢١/٥)، الشرح الكبير (١٢٩/١٠)، دقائق أولي النهى (٣٣٨/٣)، وانظر: المحلى (٧٩/١٢)، الفتاوى الكبرى (٤٣٦/٣). والمالكية يوافقون الجمهور في عدم جواز ضرب المقاتل في الحد؛ لأنهم يقصرون موضع الضرب في الحدود على الظهر والكتفين فقط دون سائر الأعضاء. شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٩/٨).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٦٠/٤).

(٣) النخس، بالخاء المعجمة: من نخس الدابة وغيرهما، أي غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. لسان العرب (٢٢٨/٦)، القاموس المحيط (٥٧٦)، مادة (نخس).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٣١/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٨/٣).

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية

سأبدأ في هذا المبحث بذكر عدد من المبادئ القضائية الصادة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية،والتي يكون لتحديد المقتل في جسم الإنسان أثر فيها، ثم سأذكر عدداً من التطبيقات القضائية في هذا الباب.

المبادئ القضائية:

المبدأ رقم ٦٥٩:

الضرب في مقتلٍ عمدٌ.

المبدأ رقم ٦٦١:

العصا الصغيرة إذا كرر بها الضرب أو وقعت في مقتل، قتلت.

المبدأ رقم ٢٠٧٢:

في دعاوى القتل يلزم المدعي الخاص تحرير دعواه تحريرا كاملا؛ بتعيين المدعى عليه، وآلة القتل، وموقع الإصابة القاتلة.

التطبيقات القضائية:

التطبيق الأول:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ حول قضية... المتهم بقتل أخيه... المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي ... المبلغ لإمارة ... برقم ٣١٨ وتاريخ ١٣٧٨/٩/١١ ويتتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن اعتراف المتهم ... بضربه أخاه ... بعصا مات على إثرها، وأنه لم يكن متعمداً قتله، لهذا اعتبره فضيلة القاضي شبه عمد، وألزمه بالدية، ....

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الإجراء؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة، وبيان أوصافها طولاً وغلظاً، وهل مثلها يقتل غالباً، ثم هل وقع ضربها في مقتل، كل هذا يلزم تحقيقه حتى ينجلي نوع القتل، ...، لهذا ينبغي إحالتها إلى حاكمها لإكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم. والله يحفظكم[1].

التطبيق الثاني:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٦ حول اتهام... المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي ... برقم ٣ في ١٣٨٠/١/٢٣ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو ..... بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فماتت، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث أن القتل شبه عمد.

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح،

---

[1] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٢٣-٢٢٤).

وبما أن الورثة قد عفو عن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة، لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك. والله يحفظكم[١].

التطبيق الثالث:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٠ بشأن قضية القاتل ... بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي ... برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٧/٥/١٧ المتضمن ثبوت القتل لديه من ... لعمه ...، وأن القتل كان شبه عمد، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفاً، وعلى عائلة القاتل تحملها.

وبتأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن ما يثبت لدى قاضي ... من ضرب ... لعمه ... بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الإنسان يعد مقتلاً من المقاتل. وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن بذلك الموضع هل يعتبر مقتلاً فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضحة عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلى في الخلف، وجميعها موجودة في جوف البطن، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الأجسام الراضة، وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلاً من المقاتل المعتاد في الإنسان. والله يحفظكم[٢].

التطبيق الرابع:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

---

[١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٢٤-٢٢٥).
[٢] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٢٥).

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتاريخ ١٣٨٠١/٢٢، والمتعلقة بموت ... على إثر قيام زوجها المدعو ... بلطمها كفاً على وجهها وموتها من جراء ذلك، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي ... بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور، والحكم بعدم الضمان عليه نظراً لكونه مؤدباً لها، واعتبار القضية منتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين، إلى آخر القرار المومئ إليه.

وبدارسة وتأمل ما أسلفناه وجدنا ما قرره القاضي المذكور في غير محله، إذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء، ... هذا والله يحفظكم[1].

التطبيق الخامس:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتاريخ ٧٩/٥/١٠ والمتعلقة بقضية لعبة المزمار التي جرت في مدينة ... بين فريق من ... وغيرهم وما نتج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء ...، و... على حياة المدعو ... وضربه بعصاتيهما على رأسه مما أدى إلى وفاته.

نحيط سموكم علماً أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعي الصادر من رئيس محكمة ... بالاشتراك معه عضوي المحكمة بهذه القضية، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ما جاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة، وبناء على ما في التقرير الطبي المرفق بالصك.

وبتأمل ودراسة ما قرره حاكم القضية في حيثياته المسرودة في الحكم الآنف الذكر نرى أنما أشار إليه فضيلته من كون العصا التي ضرب بها هي مما يغلب على الظن الموت به راجع إلى اجتهاد الحاكم، ...، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الرأس يعد مقتلاً من المقاتل، حيث أننا لم نجده مصرحاً به في

[1] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).

كتب الأصحاب المتداولة بيننا غالباً، بل جاء في عبارة (المنتهى وشرحه) ما نصه: ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل كفؤاد وخصيتين، ...، وكذا ما صرحوا به عند ذكر المقاتل بما نصه: كالفؤاد والخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل، وعليه فإننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد، والله يحفظكم[١].

التطبيق السادس:

من محمد ابن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٦هـ والمختصة بحادث وفاة الجندي... أثر إصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي... على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجاً بها خطاب قاضي محكمة ... المتضمن إجابته على ما سبق أن لوحظ عليه بصدد قراره في قضية الجندي المتوفى والقاضي باعتباره الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد ... في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد المحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطأ كما ذهب إليه القاضي المذكور...، فإن ما أورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لا نصيب لها من الصحة في شيء، إذ إنما تمسك به ...، أما ما علل به في "المادة الثالثة" من الخطاب المومئ إليه بقوله: إن حكمه مبني على شهادة شهود الحادث بالمعاينة. فإن الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحاً على أن وفاة الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجاني، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة ...، ... أن التقرير الطبي لم يؤخذ به أصلاً يعتمد عليه في ثبوت وفاة المجني عليه من أثر وكزة الجاني، وإنما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التي شهدت بإصابة الجاني للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذي يعتبر مقتلاً، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذي يجب به القصاص .... والله يحفظكم[٢].

---

[١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٢٨-٢٢٩).

[٢] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٢٧).

التطبيق السابع:

الحمد لله وحده وبعد، فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٣٣١٢٤١٨) بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤هـ، المقيد بالمحكمة برقم (٣٣٨٤٩٤٦٩)، وتاريخ ١٤٣٣٩/٠٥/٠٤هـ، ففي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٣ه، افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥ صباحاً وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...)، وحضر المدعى عليه سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وادعوا قائلين في تحرير دعواهم: لقد قام المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ، بقتل ابننا (...) عمداً وعدوانا، وذلك بإطلاق النار عليه طلقة واحدة على فخذه الايسر من مسدس أدت إلى وفاته، فنطلب الحكم عليه بالقتل قصاصاً جزاء قتله لمورثنا، هذه دعوانا. عليه فجرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة.

كما جرى الاطلاع على تقدير الطب الشرعي رقم (٤٧/٢٠٤/٣٣٦٥٧م) في ١٤٣٢/١١/٢٤هـ، فوجدته يتضمن (بعد الاطلاع على الخطابات الرسمية وتقرير الفحص الكيمائي الشرعي.

فالإصابة المشاهدة والموصوفة بالبند (١) بالكشف الظاهري هي إصابة نارية، فتحة دخول حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري مفرد مطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح، وذلك استناداً لعدم علامات قرب إطلاق حول فتحة الدخول، ويتبع مسار المقذوف بين فتحة الدخول ومكان استقراره بعضلات الإلية اليمنى تبيناً انسكابات دموية غزيرة بأنسجة وعضلات الفخذ الايسر وتهتك الشريان والوريد الفخذي الأيسر.

وبناءً عليه سبب الوفاة الإصابة النارية بالفخذ الايسر وما أحدثته من تهتك بالأوعية الرئيسية للفخذ الأيسر وصاحب ذلك دم غزير وصدمة، تاريخ الوفاة يتفق مع التاريخ الوارد بالتقرير الطبي عند الساعة (٣٠:٥ص) يوم ١٤٣٢/٧/٣هـ، والله ولي التوفيق، أخصائي الطب الشرعي بمكة المكرمة د. (...)، ختم وتوقيع).

وفي جلسة أخرى حضر المدعون والمدعى عليه وبسؤال أولياء الدم عم مراجعتهم لأنفسهم فيما يتعلق بالعفو والتنازل عن القصاص أجابوا أنّنا مازلنا على مطالبتنا بإقامة القصاص، ولا نرغب بالتنازل لأنّه لا يستحق ذلك وبعد دراسة المعاملة وتأملها، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مطالبة المدعين بالقصاص، وما جاء في صك حصر الإرث، ونظراً لكون المدعى عليه مكلفاً بالغاً عاقلاً مكافئاً لمورث المدعين، ونظرا لكون القتل وقع عمداً وعدواناً ولقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس) ولقوله تعالى: (ولكم في

القصاص حياة يا أولي الألباب)، ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتص وإمّا أن يدي" لذلك كله فقد حكمنا على المدعى عليه قصاصاً بضرب عنقه بالسيف حتى يموت، وبما حكمنا، وبعرضه عليهم قرر المدعون والمدعى عليه قناعتهم بالحكم وسيجري رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٠/١١/ ١٤٣٤هـ[١].

التطبيق الثامن:

الحمد لله وحده وبعد، فنحن القضاة في المحكمة العامة في تبوك (...) و(...) و(...) وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم (٣٤٣٠٢٧٩٤)، وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ المقيدة بالمحمة برقم (٣٤١٥٤٩٦٧٠) وتاريخ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ،افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:١٥ظهراً وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلاً عن نفسه ووكيلا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في تبوك...

والمدعي أصالة وموكلته هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنّ ابني (...) (المجني عليه) يسكن في عمارة بحي (...) في الدور الأرضي منها، وهذا الحاضر يسكن في العمارة ذاتها في الدور العلوي (الأوّل) وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٧هـ، وقبل الساعة الخامسة فجراً كان هذا الحاضر عند ابني في غرفته، فقام بقتل ابني عمداً وعدواناً وظلماً، وذلك بطعنه طعنتين الأولى في صدره، والثانية في ظهره، وقد أدتا إلى وفاته، فأطلب الحكم على المدعى عليه بالقتل قصاصاً، وهذه دعواي.

كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٢٩ إلى ١٣٩)، والمتضمن ما نصه: (تقرير طبي شرعي نهائي بالقضية رقم ١٤٣٤/٢٥هـ، أثبت أنا الدكتور (...)، بمنطقة تبوك أنّه وبناءاً على خطاب مدير مركز (...)، رقم ٢٤/٩٩٩/٢٨) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٨هـ، والتضمن طلب إجراء الكشف الطبي الشرعي على جثمان المتوفى (...) سعودي الجنسية لتحديد سبب الوفاة عليه، فقد انتقلت إلى حي (...) بتبوك وذلك في حوالي الساعة

[١] مجموعة الأحكام القضائية (٣٦٥/١٠).

٣:٢٠ عصرا، من يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٢/٢٨ه، حيث تم إجراء المعاينة الأولية على الجثمان إلى إدارة الطب الشرعي.

مما تقدم نرى أن سبب الوفاة يعود إلى الجرح الطعني بالصدر الذي أدى إلى تمزق الأبهر والجرح الطعني بالظهر الذي أدى إلى تمزق الرئة اليمنى وما نتج عنها من نزف وصدمة نزيفية.

وبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي أصالة ووكالة ودفع بأنّ المجني عليه راوده عن نفسه وأنّه أراد الدفاع عن نفسه وذلك لا يسلم له لإمكانه التخلص منه فيما دون القتل، ومما يدل على إدارة القتل إقراره أنّه طعنه في المقتل.

ولما جاء في تقرير الطبي، لذلك فقد حكمنا بما يلي:

١.ثبت لدينا قيام المدعى عليه (...) بقتل.

٢.قتل المدعى عليه قصاصاً لقاء قتله مورث المدعي عمداً وعدواناً وظلماً.

وكان إعلان الحكم وإبلاغه للطرفين في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ[١].

[١]مجموعة الأحكام القضائية (٢٣٣/١٠).